ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص

إعداد الدكتور صلاح بابكر الحاج الأستاذ المساعد بجامعة الطائف

مستخلص البحث

تناول البحث حقيقة التعارض في النصوص، وبين أنه تعارض ظاهري وفي نظر المجتهد، والأدلة على ذلك، وأن ما وقع من تعارض فهو في النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، وأن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أو ترجيح أحد النصين المتعارضين على الآخر هو أحد طرق دفع التعارض، والجمع والتوفيق لا بد أن يكون وفق ضوابط وطرق معينة حتى لا يخرج المجتهد بجمعه بين النصوص عن حكمة التشريع ولا يخالف بتأويله القواعد الشرعية المتفق عليها، وأثبت البحث بأنه لا يوجد تناقض بين نصوص الشريعة وأحكامها كما يدعى أعداء الإسلام.

كذلك بين البحث أنه عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة يجب على المجتهد ترجيح أحد النصين المتعارضين وفق ضوابط وشروط، وأن هذه الضوابط منها ما يرجع إلى المتن والحكم وبعضها يرجع إلى أمور أخرى تتعلق بقوة الدلالة وغيرها، وقد خلص البحث إلى نتائج دونت في الخاتمة.

المقدمة

كان للعلماء دورٌ كبيرٌ ومقدرٌ في الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها عند عدم إمكانية الجمع والتوفيق، وذلك وفق شروط وضوابط؛ حتى لا يخرج المجتهد بجمعه بين النصين أو ترجيح أحدهما عن حكمة التشريع، ولا يخالف بذلك الأحكام الشرعية المتفق عليها، وبرغم أنه توجد دراسات سابقة فيها إلا أن هذا لا يمنع من الكتاب فيها بطريقة منهجيه حديثة وبأسلوب سهل يمكن الناشئة من استيعابها والوقوف عليها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث "ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص" في الأمور الآتية:

١- إن الجمع والتوفيق بين النصوص فيه إعمال للنصوص المتعارضة في الظاهر فبالجمع أو الترجيح يزول التعارض.

٢- إن الترجيح وثيق الصلة بالأحكام؛ إذ لا يمكن إثبات الأحكام بالأدلة الظنية المتعارضة إلا بالترجيح.

٣- إن الجمع والتوفيق بين النصوص أو الترجيح بينها فيه إعمال للعقل بالبحث في هذه النصوص للجمع أو الترجيح بينها، وفي ذلك مزيد من الأجر والثواب.

٤- إن الجمع والتوفيق بين النصوص أو ترجيح أحدها يجعل النصوص المتعارضة ظاهرًا
 متسقة مع غيرها محققة لمقصود الشارع ومتمشية مع حكمة التشريع.

٥- إن الاختلاف في الجمع والتوفيق بين النصوص أو الاختلاف في ترجيح بعضها على بعض يؤدي إلى تعدد الأحكام والأقوال في المسألة الواحدة ويزيد من خصوبة الشريعة واتساعها ومرونتها.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهداف البحث وأسباب اختياره في الآتي:

١ - بيان نوع التعارض الواقع بين بعض النصوص، هل هو تعارض حقيقي أم ظاهري؟
 ٢ - إن بيان التعارض لا يعني تناقض النصوص، لأن الشارع حكيم والتعارض ينافي الحكمة، والرد على من وصف نصوص الشريعة وأحكامها بالتعارض والتناقض.

٣- بيان دور العلماء وجهودهم في التوفيق والجمع بين النصوص المتعارضة أو الترجيح بينها ورد شبه من قال بتناقض أحكام ونصوص الشريعة.

٤ معرفة طرق وضوابط الجمع والتوفيق بين النصوص أو الترجيح بين النصين المتعارضين.

 ٥- إن بيان الجمع والتوفيق بين النصوص أو الترجيح لا بد أن يكون وفق ضوابط وشروط.

7- حصر ضوابط الجمع والترجيح بقدر الإمكان بأسلوب سهل يمكن الناشئة من استيعابما والوقوف عليها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتزمت الآتي:

١ - استقراء وجمع ضوابط وطرق الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة.

٢ - بيان ضوابط وشروط الترجيح الراجعة إلى المتن والسند وغيرها، وبيان الحكم بالدليل الراجح.

٣- تعريف المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف.

٤- ذكر آراء العلماء ومقتطفات من أقوالهم عندما أرى فائدة في ذلك.

٥ - عزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث الواردة في البحث.

٦ - ترك الترجمة للشخصيات الواردة في البحث.

خطة البحث:

المقدمة: تشتمل على أهمية البحث وأهدافه ومنهجه وخطة البحث.

المبحث الأول: تعارض النصوص.

أولًا: حقيقة التعارض.

ثانيًا: مواضع التعارض في النصوص.

ثالثًا: شروط التعارض.

رابعًا: طرق دفع التعارض.

المبحث الثاني: الجمع والتوفيق بين النصوص.

أولًا: حقيقة الجمع.

ثانيًا: ضوابط الجمع والتوفيق.

ثالثًا: طرق الجمع والتوفيق.

رابعًا: أمثلة الجمع والتوفيق.

المبحث الثالث: الترجيح بين النصوص.

أولًا: حقيقة الترجيح.

ثانيًا: شروط الترجيح.

ثالثًا: حكم العمل بالنص الراجح.

رابعًا: ضوابط الترجيح.

الخاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: تعارض النصوص

نتناول في هذا المبحث حقيقة التعارض ومواضعه في النصوص وشروطه وطرق دفعه.

أولًا: حقيقة التعارض:

1 – التعارض في اللغة (1): التعارض في اللغة مصدر من باب (التفاعل) الذي يقتضي فاعلين ولا يقع إلا من جانبين، فهو في اللغة بمعنى التقابل، أصله من العرض وهو المنع، يقال: لا تعرض له، أي لا تمنعه باعتراضك من أن يبلغ مراده، ومنه الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة، سميت بذلك؛ لأنها تمنع التمسك بالدليل، ومنه تعارض البينات؛ لأن كل واحدةٍ تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

وقيل: هو من العرض، وهو الناحية والجهة، والكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، والتناقض هو التدافع، والفرق بينه وبين التعارض أن المتناقضين لا يجتمعان أبدًا ولا يرتفعان، أما المتعارضان فقد يمكن ارتفاعهما.

٢- التعارض في الاصطلاح:

عرف التعارض في الاصطلاح بعدة تعريفات لا تختلف عن بعضها كثيرًا، نوضح ذلك فيما يلى:

1/عرفه كثير من العلماء بأنه: تقابل دليلين متساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما(٢).

التقابل: هو أن يدل كل دليل على خلاف ما دل عليه الآخر؛ كأن يدل أحدهما على الجواز ويدل الآخر على الحرمة، وكلاهما في شئ واحد.

الدليلان المتساويان: أخرجت الأدلة المختلفة القوة وبينت بأن المقابلة لا تكون بين قوي وضعيف، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يرجح المتواتر.

(٢) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن السرخسي ١٢/٢، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٢هـ. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ص ٤٥، مطبعة السنة المحمدية.

77

⁽١) المصباح المنير، للفيومي ٢/٢، ٥٣، تحقيق: مصطفى السقا، المكتبة العلمية، مختار الصحاح ١٧٨/١.

على وجه لا يمكن الجمع: استدل به على أنه أذا أمكن الجمع بينهما بوجه فلا تعارض.

٢/عرف بأنه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (١).

يفيد التعريف بأن التعارض يكون عندما يدل كل من الدليلين على خلاف ما يدل عليه الآخر، فلا يمكن الجمع بينهما.

ومثال التعارض حديث ابن عباس –رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم (تزوج ميمونة وهو محرم) $^{(7)}$ ، مع حديث أبي رافع –رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – (تزوج ميمونة حلالًا وبني بما حلالًا –قال: وكنت السفير بينهما) $^{(7)}$.

فالحديثان بينهما تعارض في حكم نكاح المحرم، ولا تفاوت بينهما في الزمن، فلا يمكن القول بالنسخ، ولا يمكن الجمع بين حلال ومحرم في وقت واحد، فننقل إلى الترجيح؛ حيث وقع خلاف في ذلك أدى إلى الاختلاف في زواج المحرم (٦).

ثانيًا: موضع التعارض في النصوص:

المتمعن والباحث في النصوص الشرعية لا يجد تعارضًا حقيقيًّا بين النصوص الصحيحة؛ فلا تعارض بين آيتين أو حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح، من حيث الدلالة على الحكم باتفاق وإجماع العلماء، وذلك للآتي:

١- أن الشارع حكيم ومعصوم عن الخطأ، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَمَى يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَمَى يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَمَدْ الله ، وقد وَمَى يُؤْمِينَ ﴾ (٤) ، والاختلاف والتعارض ينافي ذلك ويلزم ألا تكون النصوص من عند الله ، وقد

73

⁽١) نماية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن على الساعاتي ٢٩٥/٢، جامعة أم القرى مكة، معهد البحوث الإسلامية.

⁽٢) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج ١٣٢/٢، باب تحريم الخطبة على الخطبة، كتاب النكاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ١٩٦٦/٥، حديث رقم ٤٨٢٤، باب نكاح المحرم، دار ابن كثير اليمامة، ١٩٨٧م، ط٣.

⁽٣) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان ٤٣٨/٩، حديث ٤١٣٠، باب ذكر البيان -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيقهي ٥٦٦٥، حديث ٨١٤٣، مكتبة دار الباز، مكة ١٩٩٤م، سنده حسن.

⁽٤) سورة النجم: ٣، ٤.

نفى الله تعالى الاختلاف والتعارض في النصوص بقوله: ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِغَيْرِاً للَّهِ لَوَجَدُواْفِيهِ ٱخْذِلَافًا كَالَّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ (١)، فلو كان في النصوص ما يقتضي قولين متعارضين لم يصدق عليه أنه كلام الله (٢).

7 أن التعارض بين النصوص تناقض يؤدي إلى بطلان التكليف؛ لأن الشئ الواحد قد يكون مأمورًا به منهيًّا عنه مباحًا ومحظورًا في وقت واحد، وفي ذلك تناقض والتناقض باطل، فيبطل ما يؤدي اليه وهو التعارض $\binom{(7)}{}$ ، وفيه تكليف بالمحال.

7 أن العمل بموجبها يكون جمعًا بين النقضين وترك العمل بهما يكون جمعًا بينهما في طرق النهي والعمل بأحدهما دون الآخر هو تحكم لأنه ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجع (3).

إذا وجد تعارض بين آيتين من حيث الدلالة أو بين آية وحديث متواتر أو حديثين متواترين فهو تعارض ظاهري يدفع بوجه من أوجه الدفع كحمل العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو المجمل على المبين أو غير ذلك من طرق دفع التعارض، ولا يتصور التعارض بين قطعي وظني؛ لأن القطعي أقوى من الظني ما لم يكن مخصصًا له، وإذا كان هنالك اختلاف في الدلالة بين متواتر وآحاد قدم المتواتر، أو بين آية وآحاد قدمت الآية؛ فالتعارض لا يكون حقيقة إلا بين الظنيين، أي الآحاد من النصوص.

التعارض في النصوص القطعية لا يكون حقيقة ولا بحسب واقع الأمر أما التعارض بين الظنيين فقد يقع في نظر المجتهد بالاتفاق جاء في الموافقات (التعارض ثبت فعلًا في نظر المجتهد عند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين) أما وقوع التعارض بحسب واقع الأمر وحقيقته ففيه خلاف نوضحه فيما يلي:

(٢) الموافقات للشاطبي، لإبراهيم بن موسى اللخمي ٤ / ١١٨، ١١٩، دار المعرفة، بيروت.

⁽١) سورة النساء: ٨٢.

⁽٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ / ١٨٩، بمامش المستصفي، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁽٤) الأحكام للأمدي، لمحمد على بن محمد الأمدي، ٤/٤، وما بعدها، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ، ط١.

⁽٥) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٩٤.

ذهب كثير من العلماء (١) -منهم أبو بكر الباقلاني وبعض المعتزلة والآمدي وابن الحاجب وغيرهم - إلى القول بجواز وقوع التعارض بحسب الواقع؛ لأن التعارض بين الظنيين أو الأمارتين باعتبار الواقع لا يترتب عليه محال لذاته، فإن أحد العدلين لو أخبر بوجود شئ وأخبر بعدمه لم يكن في ذلك محال فيكون جائزًا؛ لأن شأن الجائز العقلي ذلك، وأنه لو امتنع التعارض بين الأدلة لكان امتناعه لدليل والتالي باطل إذ الأصل عدم الدليل.

منع بعض العلماء (٢) - كالكرخي والسرخسي والشاطبي - التعارض بين الظنيين في واقع الأمر، واستدلوا بالأدلة المتقدمة الدالة على منع وقوع التعارض في النصوص القطعية، وأن التعارض والاختلاف في دلالتها ينافي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اَخْذِلَاهًا لَعَالَى اللَّهُ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اَخْذِلَاهًا لَعَالَى اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

ثالثًا: شروط التعارض (٤):

لا يتحقق التعارض إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

١ - التقابل والتضاد بين النصين؛ وذلك بأن يكون الحكمان المثبتان متضادين كالحل والحرمة؛ فإذا لم يوجد تضاد فلا تعارض.

٢- أن يكون محل النصين المتعارضين واحدًا، فلو اختلف المحل فلا تعارض.

٣- اتحاد الوقت بأن يكون التعارض في وقت واحد؛ فإن اختلف الوقت فلا تعارض، لأنه لا يجوز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين، فالخمر كانت حلالًا في أول الإسلام ثم حرمت.

٤- تساوي النصين في القوة فلا تعارض بين نصين مختلفين في القوة، والتساوي يكون

⁽۱) الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤، ٢٩٨، اللمع للشيرازي، لأبي إسحاق إبراهيم ١/ ٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، إرشاد الفحول للشوكاني، لمحمد علي الشوكاني ١/ ٥٧، دار الفكر، بيروت، التبصرة للشيرازي، لأبي إسحاق إبراهيم ١/ ١٦١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

⁽٢) أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير ٤ / ١٦٣، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر ٢٠٠٤ م.

⁽٣) سورة النساء: ٨٢.

⁽٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لبعد العزيز البخاري ٣/ ٧٨، دار الكتب الإسلامي، أصول الفقه، لدكتور زكريا البرديسي، ص ٢٣٤ وما بعدها، دار الثقافة للنشر.

في الثبوت والدلالة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد ولا بين قطعي وظني في الدلالة.

٥- اتحاد النسبة؛ لأنه يجوز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كالحل في الزوجة بالنسبة إلى زوجها والحرمة فيها بالنسبة إلى غيره، وهذا لا يسمى تعارضًا.

رابعًا: طرق دفع التعارض:

إذا وقع تعارض بين نصين من نصوص الشارع، فإن العلماء سلكوا منهجين لإزالته والتخلص منه، فكان للجمهور -المتكلمين- منهج وللحنفية منهج، نوضح ذلك فيما يلي:

أولًا منهج الجمهور في دفع التعارض(١):

سلك الجمهور المنهج الآتي في دفع التعارض:

1- الجمع والتوفيق: يبدأ المجتهد بالجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين إن أمكن الجمع بينهما ولو من بعض الوجوه؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، وقد سلك المتقدمون مسلك الجمع؛ لأنه لا تعارض حقيقة بين النصوص الصحيحة؛ وقد أثر عن بعضهم قوله: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين؛ فمن كان عنده شئ من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما) (٢).

الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين يكون بعدة أوجه، نبينها عند حديثنا عن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة.

٢- النسخ: إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين يبحث المجتهد عن التاريخ، فإذا علم تاريخهما يكون المتأخر ناسحًا للمتقدم، وبذلك ينتهي التعارض، ومثال ذلك ما روى أبيّ بن كعب -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل (٣)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم

⁽١) إرشاد الفحول، للشوكاني ١/ ٧٨.

⁽٢) اللمع، للشيرازي، ص ٣٧.

⁽٣) الإكسال: من أكسل إذا جامع الرجل ثم أدركه فتور فلم ينزل، ويقال: هو العزل، لسان العرب ١١/ ٥٨٧، النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٧.

ليصلي) (١)، فإنه يدل على أنه لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، لكن هذا الحديث كان في أول الإسلام ثم نسخ، قالت عائشة -رضي الله عنها-: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالفعل) (١)، فالصحابة (٣) قدموا حديث عائشة بوجوب الغسل بالتقاء (١) الختانين على خبر الماء من الماء على خبر الماء من الماء على المناء على خبر الماء من الماء على المناء على ال

٣- الترجيح: إذا تعذر الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ولم يعلم المجتهد التاريخ حتى يكون المتأخر ناسحًا للمتقدم - كما تقدم - فإن المجتهد يلجأ إلى الترجيح، كما جاء في المستصفي: "وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم من المتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى"(١)، وسوف نتحدث عن الترجيح ونوضح حقيقته وشروطه وأمثلته في المباحث المتقدمة.

3- تساقط النصين: إذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين ولم يعرف التاريخ وتعذر الترجيح؛ فإن أكثر العلماء ذهبوا إلى إسقاط النصين وترك العمل بحما والرجوع إلى البراءة الأصلية، ومنهم من ذهب إلى أن المجتهد يخير في العمل بأيهما شاء، ومنهم من توقف، ومثال ذلك: ما ورد من الآثار في حكم سؤر الحمار؛ فروي عن ابن عمر أنه نجس ونحى عن الوضوء منه، وروي عن ابن عباس أنه طاهر (٧)، فلما تعارضت الأدلة تقرر إسقاطها وتقرير البراءة الأصلية، وقيل: إن الماء طاهر في الأصل فلا ينجس به من كان طاهر -على قول من

⁽۱) صحيح مسلم ۱/ ۱۱۱، كتاب الطهارة باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، صحيح ابن حبان ٣/ ٤١، كتاب الطهارة باب إيجاب الاغتسال على المحتلم من النساء.

⁽٢) صحيح البخاري ١/ ١١١، باب ما يصيب من فرج المرأة، مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس ١/ ١٥٨، دار الكتب العلمية، يبروت.

⁽٣) إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٤٥٦، التبصرة، للشيرازي ١/ ٢٢٠.

⁽٤) صحيح مسلم ١/ ٢٧١، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل، مسند الشافعي ١/ ٩٥١.

⁽٥) صحيح مسلم ١/ ٢٦٩، ٢٧١، باب إنما الماء من الماء، وباب نسخ إنما الماء من الماء.

⁽٦) المستصفى للغزالي، لمحمد بن محمد بالغزالي أبو حامد ١/ ٣٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣ هـ.

⁽٧) المبسوط، لأبي بكر محمد بن سهيل ١/ ٥٠، دار المعرفة مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ١/ ١٣٢، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.

قال بطهارة سؤر الحمار - ولكن لا يزول به الحدث للتعارض، فوجب ضم التيمم إليه حتى يحصل التيقن بالطهارة المطلقة لأداء الصلاة (١).

ثانيًا: منهج الحنفية في دفع التعارض (٢):

سلك علماء الحنفية منهجًا مخالفًا لمنهج الجمهور في دفع التعارض بين النصين المتعارضين، فالمجتهد عندهم يسلك المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: النسخ -إن علم التاريخ- وإذا تعذر العلم بالتاريخ، المرحلة الثانية: الترجيح، وإذا تعذر الجمع تقرر الأصول أي الترجيح، وإذا تعذر الجمع، و إذا تعذر الجمع تقرر الأصول أي البراءة الأصلية.

المبحث الثاني: الجمع والتوفيق بين النصوص:

سنوضح في هذا المبحث حقيقة الجمع والتوفيق وضوابطه وطرقه وأمثلته، فيما يلى:

أولًا: حقيقة الجمع:

١- الجمع لغة: هو تأليف المتفرق؛ يقال: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعًا فاجتمع، وتجمع القوم إذا التفوا حول بعضهم، وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض (٣).

٢- الجمع في الاصطلاح: هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة^(٤).

المتمعن في جمع العلماء وتوفيقهم بين النصوص المتعارضة يلاحظ أن الجمع بهذه الكيفية لا يخرج عن المعنى اللغوي للجمع؛ لأنه توفيق وإعمال للنصين المتعارضين في الظاهر بدلًا من إهمالهما أو ترجيح أحدهما بدون مرجح، وبذلك يتضح أنه لا اختلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ويعد الجمع طريق من طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص كما تقدم.

⁽١) أصول السرخسي، لأبي بكر بن محمد بن سهل السرخسي ٢/ ١٧، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٢ هـ، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠، ٢٠٠، سعد الدين النفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

⁽٢) التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد حسن ٣/ ٣٩، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

⁽٣) مختار الصحاح ١/ ٤٦.

⁽٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم على النملة ٥ / ٢٤١٩، مكتبة الرشد الرياض،١٩٩٩م.

ثانيًا: ضوابط الجمع والتوفيق بين النصوص (١):

للجمع والتوفيق بين كل نصين متعارضين ضوابط يجب اتباعها حتى يمكن الجمع والتوفيق بينهما، منها ما يلى:

١- أن يكون كل نصٍّ من النصين المتعارضين ثابت الحجية؛ فلا يجوز الجمع بين نصين ضعيفين لأنهما ليسا بدليلين.

٢- أن يكون كل نص من النصين المتعارضين مساويًا للآخر في الدلالة، فلا يجوز الجمع بين نص قوي ونص ضعيف بل يصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

٣- ألا يخرج المجتهد بجمعه بين النصين عن حكمة التشريع، ولا يخالف بجمعه وتأويله
 الأحكام الشرعية المتفق عليها أو المنصوص عليها نصًّا قاطعًا أو ما علم من الدين بالضرورة.

٤- إذا كان الجمع بين النصين بالتأويل البعيد فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقررة في اللغة ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها، ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع، وأن يكون مقبولًا عند النفس مطمئنة به، وإن لم يكن كذلك قدم الترجيح.

٥- أن يكون الجامع من أهل الاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

٦- أن يكون حكم كل واحد من النصين قابلًا للتبعيض، فيكون العمل بهما من بعض الوجوه ممكنًا.

V- أن يكون الحكم في كل من النصين متعددًا، أي مشتملًا على أحكام كثيرة، فإن العمل بالنصين في هذه الحالة ممكن، وذلك بثبوت بعض الأحكام في كل منهما، ومثاله قوله وصلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) $\binom{7}{}$ ، فإنه يعارض قوله عليه الصلاة والسلام- (جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا) $\binom{9}{}$ ، فالحديث الأول

⁽۱) البحر المحيط، للزركشي، لبدر الدين محمد بن بحارد ۲/ ۱۵۳، دار كتبي، المهذب في أصول الفقه، د. النملة ٥ / ٢٤٠، أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير ٤ / ١٦٨.

⁽٢) سنن البيهقي الكبري ١١١/٣، حديث رقم ٥٠٢٨، باب المأموم يصلي خارج الإمام - سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن ١ / ٤١٩، باب الحث لجار المسجد، دار المعرفة، بيروت ١٩٦٦م، ضعفه أكثر أهل العلم.

⁽٣) صحيح مسلم - ١ \ ٣٧١ كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب الصلاة.

محتمل لنفي الصحة ونفي الكمال وهي أحكام متعددة،، فيحمل على نفي الكمال ويحمل الحديث الثاني على الصحة ويعمل بهما معًا.

٨- أن يكون الحكم في كل من النصين متعلقًا بأفراد كثيرة فيعمل بالنصين معًا، وذلك بتوزيع الأفراد على النصين فيتعلق حكم أحد النصين ببعض الأفراد، ويتعلق حكم النص الآخر بالبعض الآخر من الأفراد، مثال ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ألا أنبئكم بخير الشهود؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد)^(١)، مع قوله عليه الصلاة والسلام-: (ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد)^(١)، فالحديث الأول مقتضاه قبول شهادة من شهد في شيء قبل أن تطلب منه الشهادة سواء كان حقًا من حقوق الله أو حقًا من حقوق العباد، والحديث الثاني مقتضاه: أن لا تقبل شهادة من شهد في شيء قبل أن يستشهد فيه مطلقًا، فيحمل الحديث الأول على بعض الأفراد وهي حقوق العباد ويعمل الحديثين معًا من بعض الوجوه.

ثالثًا: طرق الجمع والتوفيق:

للجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة طريق يمكن استخلاصها مما تقدم في الآتي:

1- توزيع الأحكام المتعددة في النصين عليهما: ويكون ذلك عندما تكون الأحكام في النصين متعددة، فتثبت بعض الأحكام للنص الأول والبعض الآخر للنص الثاني، وذلك كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) مع مفهوم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا)؛ فتوزع الأحكام المتعددة في النصين فيحمل الحديث الأول على نفي الكمال ويحمل الحديث الثاني على الصحة، أي صحة الصلاة في البيت لمن كان جارًا للمسجد.

٢- توزيع الأفراد المتعددة في النصين عليهما: - وذلك عندما يكون الحكم في النصين متعلقًا بأفراد كثيرة، فيحمل حكم النص الأول على بعض الأفراد وحكم النص الثاني على

٧.

⁽١) صحيح مسلم ١/ ٣٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الصلاة.

⁽٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٤، باب خير الشهود.

البعض الآخر من الأفراد؛ ومثال ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ألا أنبئكم بخير الشهود؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد) (١) فيحمل الحديث الأول على بعض الأفراد وهم من يشهدوا في حقوق الله، ويحمل الحديث الثاني على بعض الأفراد وهم من يشهدون في حقوق العباد.

٤- حمل المطلق على المقيد: من طرق الجمع بين النصين المتعارضين حمل المطلق على المقيد؛ لأن في ذلك توفيقًا بينهما، والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه لقيد دون قيد يقلل من شيوعه، والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول غير شائع في جنسه لقيد يقلل شيوعه (٤).

⁽۱) صحيح ابن حيان ١٢٢/١٥، سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى ٤ / ٥٤٩، باب ما جاء في شهادة الزور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث مرفوع.

⁽٢) سورة التوبة: ٢٨.

⁽٣) سورة المائدة: ٥.

⁽٤) الأحكام، للأمدي ٢/ ١٦٢، مذكرة أصول الفقه، لأبي النور زهير ٢/ ١٠٧، شرح مختصر المنتهى، لأبي الحاجب ٢/

إذا ورد نص من النصوص مطلقًا فالأصل حمله على إطلاقه وليس من حق المجتهد أن يقلل من شيوعه إلا إذا قام الدليل على تقييده (١)، هنالك بعض الأحكام ترد مطلقة في نص ومقيدة في آخر مما يؤدي إلى التعارض الظاهري بينهما الذي يتطلب دفعه؛ لذا قام العلماء بوضع ضوابط وقواعد تبين الأحوال والصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد توفيقًا بينهما؛ مما يتوافق مع مقصود الشارع ويحققه، وأخرى لا يحمل فيها، وأخرى وقع فيها خلاف.

يرى كثير من العلماء أن العمل بالمطلق لا يكون إلا بعد البحث عن المقيد كالعام مع الخاص، قال الزركشي: "العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد كالعام مع الخاص (٢)، وذلك للتأكد من وجود المقيد وعدمه، ومن الضوابط والقواعد التي توصل إليها العلماء والتي تبين الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد توفيقًا وجمعًا بينهما اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب (٣)، والسبب؛ فلا خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم والسبب ومن هذه الصور كون المقيد موجبًا لتقييد المطلق، ومثال اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب قوله تعالى في تحريم الدم: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَتُمُ ٱلْمِنْيَنِي ﴾ (٤)، فقد ذكر الدم مطلقًا وقيد في قوله تعالى: ﴿ قُلُ لا أَعِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَيْ مُحَرَّمًا عَلَى المقيد للاتحاد في الحكم وهو التحريم والسبب واحد وهو الدم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيَةٍ يُومِي بَهَ المقيد للاتحاد في الحكم وهو التحريم والسبب واحد وهو الدم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعَدِ وَصِيَةٍ يُومِي بَهَ المقيد للاتحاد في المقيد المنطق قيدت بالثلث كما جاء في المقيد إلا أن الوصية قيدت بالثلث كما جاء في المقيد إلا أن الوصية قيدت بالثلث كما جاء في المقيد في التقييد إلا أن الوصية قيدت بالثلث كما جاء في المقيد في المقيد في المقيد ورد مطلقًا عن التقييد إلا أن الوصية قيدت بالثلث كما جاء في المقيد في المؤلف المؤل

=

٢٨٤، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه، حصول المأمول، لمحمد حسن بحارد، ص

⁽١) أصول الشاشي، لأحمد بن محمد أبو على بن إسحاق الشاشي، ص٢٩، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.

⁽٢) البحر المحيط، للزركشي ٣/ ٢٥٥.

⁽٣) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٨٦، مؤسسة الرسالة، نزهة الخطار العطار مع روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد الدمشقى / ١٩، المكتبة الفيصلية مكة.

⁽٤) سورة المائدة: ٣.

⁽٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

⁽٦) سورة النساء: ١١.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الثلث والثلث كثير)^(١).

ومثال كون المقيد موجبًا لتقييد المطلق إذا قال قائل لوكيله: أعتق عني رقبة، وقال له: لا تملكني رقبة كافرة، أو قال لوكيله: اشتري لي دارًا، وقال: لا تملكني دارًا صغيرة؛ فإن عدم تمليك الكافرة يستلزم نهي إعتاقها عنه؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم، وهذا يوجب تقييد الإعتاق بالإيمان حملًا للمطلق على المقيد (٢)، وجمعًا بينهما، كذلك فإن عدم تميلك الدار الصغيرة يستلزم عدم شرائها بل يلزم شراء الواسعة.

٥- بناء العام على الخاص:

من طرق الجمع والتوفيق بين النصوص بناء العام على الخاص، أي تخصيص العام بالخاص؛ لأن في ذلك إعمالًا للنصين وتوفيقًا بينهما، والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده أو هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بدليل (٣).

والعام هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر⁽¹⁾، والخاص هو اللفظ الموضوع وضعًا واحدًا للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد⁽⁰⁾.

من أمثلة (٢) بناء النص العام على الخاص التي فيها جمع وتوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض في الدلالة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَا يَتَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٧) ، يفيد النص بعمومه أن كل متوفى عنها زوجها عدتما أربعة أشهر

⁽١) صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠ كتاب الوصية باب الوصية بالثلث.

⁽۲) شرح التلويح على التوضيح ١/ ١١٨.

⁽٣) كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ١/ ٢٩٤، حاشية العطار حسن العطار ٣١/٢، دار الكتب العلمية بيروت، نحاية السول في شرح منهاج البيضاوي، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ٢/ ٣٧٤، عالم الكتب.

⁽٤) المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ج١، ق٢، ص ٥١٣، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، نحاية السول، للأسنوي ٢ / ٣٣.

⁽٥) أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، ص ٢٩٥، منشورات جامعة قاربونس بنغازي، ط٦، ١٩٩٥م.

⁽٦) الإحكام، للأمدي ٢ / ١٤٦، مختصر المنتهي ٢ / ١٤٧، الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس القرافي ١/ ٨٦، كلية الشريعة، الأزهر ١٤١٨ هـ.

⁽٧) سورة البقرة: ١٣٤.

وعشرة أيام، وهذا يعارض قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ ٱلْأَمْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) فجمعا بين النصين خصص عموم النص الأول وخرجت الحوامل؛ حيث أخرج النص الثاني الحوامل وحدد عدتهن بوضع الحمل.

ومن أمثلة ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْنَةُ ﴾ (٢)، مع قوله -صلى الله عليه وسلم- في شأن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميته) (٣)، فلفظ "الميتة" في الآية عام يشمل كل ميتة، ولكن نص الحديث أخرج ميتة البحر، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) مخصص لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فيما سقت السماء العشر) فهو عام في النصاب وما دونه.

ومن أمثلة بناء العام على الخاص ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: $(V_{\alpha})^{(1)}$ ومن أمثلة بعد العصر حتى تغرب الشمس $(V_{\alpha})^{(1)}$ واقتضى ذلك نفي كل صلاة بعد العصر، ثم قال: $(V_{\alpha})^{(1)}$ ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها $(V_{\alpha})^{(1)}$ وأخرج بهذا اللفظ الخاص الصلاة المنسية من جملة الصلوات المنهي عنها بعد العصر سواء كان الخاص متقدمًا أو متأخرًا كما هو منهج الجمهور (V_{α}) .

يحمل الحديث الأول على القضاء في أي وقت والنهي يكون عن صلاة النفل في هذه الأوقات، فبناء العام على الخاص يكون به الجمع والتوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

⁽١) سورة الطلاق: ٤.

⁽٢) سورة المائدة: ٣.

⁽٣) صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ كتاب الصلاة باب الأوقات، سنن أبي داود / ٦٤، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، وسنن الترمذي ١ / ٨٧، كتاب الطهارة، باب ماء البحر.

⁽٤) مسند أبي عوانة ١/ ٤١٧، باب بيان المواقيت، ابن عوانة يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، مسند أبي يعلى ٣/٣٨٩، أحمد بن المثنى، دار المأمون للتراث، دمشق،ط١، ١٤٠٤ هـ، حديث مرفوع.

⁽٥) قواطع الأدلة ١ / ٢٠٠ للسمعاني، دار الكتب العلمية بيروت ط ١ ١٩٩٧، إرشاد الفحول ١ / ٨٠ دار الفر بيروت، مسند أبي عوانة ٢/ ٢٥٣، باب إيجاب الصلاة، سنن الدارسي ٢٠٥/١، باب من نام عن صلاة أو نسيها، عبد الله أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧ه.

⁽٦) الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد سليمان الباجي، ص ٦٢، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.

رابعًا: أمثلة الجمع والتوفيق:

عند بيان طرق الجمع والتوفيق بين النصوص ذكرت عدة أمثلة للجمع والتوفيق بين النصوص والتي النصوص المتعارضة، إضافة إلى ذلك نذكر بعض الأمثلة للجمع والتوفيق بين النصوص والتي توضح دور العلماء وجهودهم في ذلك المجال ومن ذلك ما يلي:

١- روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿ فَيُومَ بِذِ لّا يُسْعَلُ عَن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لما قرأ قوله تعالى: ﴿ فَوَرَيّاكَ لَنَسْعَلَنَهُ مَ أَجْمَعِينَ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿ فَوَرَيّاكَ لَنَسْعَلَنَهُ مَ أَجْمَعِينَ ﴾ (١) ، قال: يسألون في موضع ولا يسألون في موضع آخر ، لا يسألهم ربهم هل عملتم كذا وكذا، لأنه أعلم بذلك منهم ولكن يسألهم ويقول لهم: لم عملتم كذا وكذا (٣).

الآية في سورة البقرة أوجبت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وأفادت الآية في سورة النساء أن الله تعالى عين نصيب الوالدين والأقربين ولم يترك ذلك لمشيئة المورث ولذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن نزلت هذه الآية قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)^(٦). فالآيتان السابقتان متعارضتان، ولكن يمكن التوفيق بينهما بأن

⁽١)سورة الرحمن، ٣٩

⁽٢)سورة الحجر، ٩٢

⁽٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٦٠، اسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ، تفسير الطبري ٢١/١٤، محمد بن أحمد أبي بكر، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.

⁽٤)سورة النساء، ١١.

⁽٥)سورة البقرة، ١٨.

⁽٦) المنتقي، لأبن الجارود ١/ ٢٣٨، باب ما جاء في الوصايا، عبد الله بن علي الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت

تحمل الآية الثانية على وجوب الوصية للوالدين والأقربين الذين لا يرثون لوجود مانع من الميراث كاختلاف الدين أو نحو ذلك. وتحمل الآية الأولى على الأقارب الوارثين المذكورين فيها فتكون قد بينت نصيبهم من الإرث⁽¹⁾ ولا شيء لهم من الوصية.

 7 ورد في السنة قوله 7 الله عليه وسلم $^{-}$: (من بدل دينه فاقتلوه) يتعارض مع ما روى عنه 7 الله عليه وسلم $^{-}$: (نهى عن قتل النساء) فالحديث يدل على جواز قتل كل من بدل دينه رجلًا كان أم امرأة، فكل من ارتد عن الإسلام حكمه القتل، والحديث الثاني يدل على عدم جواز قتل أي امرأة مرتدة أو غير مرتدة، والجمع بينهما يكون كالآتي:

أن المراد بالنهي عن قتل النساء هو قتل النساء الكافرات الأصليات غير المرتدات اللاتي لم يشاركن في القتال. فالمرتدة تقتل، يدل على ذلك حديث معاذ -رضي الله عنه- (أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)(٤).

٤ - قوله -صلى الله عليه وسلم - في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميته)^(٥)، يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ قُل لا ٓ أَجِدُفِي مَا أُوحِيَ إِلَى ٓ مُحُرَّمًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ أَوْلَحَمَ خِنزِيرٍ ﴾ (٦) ، فكل منهما يتناول خنزير البحر فتحمل الآية على خنزير البر المتبادر إلى الأذهان جمعًا بين الدليلين (٧) .

=

ط١، ١٩٨٨م، سنن الترمذي ٤/ ٣٣٤، باب ما جاء لا وصية لوارث.

⁽١) الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٩٦، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ٩٩٩١م.

⁽٢) صحيح البخاري ٣ / ١٠٩٨، باب لا يعذب بعذاب الله، صحيح ابن حبان، ٢٠/١٠، باب الردة.

⁽٣) صحيح البخاري ٣ / ١٩٨، باب قتل النساء في الحرب.

⁽٤) المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت، فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٢٧٢، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) سورة الأنعام، ١٤٥.

⁽٧) حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٠٧/٢، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

المبحث الثالث: الترجيح بين النصوص:

قبل بيان ضوابط الترجيح نبين حقيقته وشروطه ثم طرقه من حيث السند والمتن وغيرهما.

أولًا: حقيقة الترجيح:

١ – الترجيح في اللغة:

الترجيح في اللغة (1) من رجح يرجح ترجيحًا، ورجح غلب يقال: "رجح الميزان" إذا مال، و"أرجح الميزان" أثقله حتى يميل. ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- لجويرية أم المؤمنين -رضي الله عنها-: (لقد قُلُت بعدك كلمات لو وزن لرجحت بما قلت: سبحانه الله عدد ما خلق، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته) (٢).

معاني الترجيح في اللغة التمييل والتغليب.

٢/ الترجيح في الاصطلاح:

الترجيح في الاصطلاح هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر $^{(n)}$.

الترجيح لا يكون في أدلة مختلفة في القوة بل يكون في الأدلة المتساوية في قوتها وحجيتها، فيقدم أحد الدليلين لوجود مزية تفضل وتقدم أحدهما على الآخر، ولا يكون الترجيح بين دليل قطعي ودليل ظني لعدم وجود التعارض بينهما، ولكن يكون في الأدلة الظنية الثبوت أو الدلالة.

ثانيًا: شروط الترجيح (٤):

للترجيح شروط لابد من توفرها حتى يصح الترجيح، وهي كالآتي:

١- أن يتعذر الجمع بين النصين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما، فلا يصح

٧٧

⁽١) لسان العرب ١ / ١١٢٥، القاموس المحيط، ص ٢٨٩.

⁽٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩١، باب التسبيح أو النهار، صحيح ابن حبان ٣/ ١١٠، باب ذكر الأمر بالتسبيح.

⁽٣) الإحكام للأمدي ٤ / ٢٣٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٩/٢، أصول السرخسي ٢٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

⁽٤) المذهب في أصول الفقه المقارن، للنملة ٥ / ٢٤٢٤.

ترجيح أحدهما على الآخر حسب رأي جمهور العلماء حيث يقدم الجمع على الترجيح عكس رأي الحنفية.

٢- أن يكون النصان متساويين في الحجية، فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة؛ لأن ما ليس بحجة لا يقبل أصلًا ولا تلتفت إليه.

٣- أن يكون المرجح قويًا بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أن أحد الدليلين أقوى من الآخر.

يشترط كثير من العلماء أن يكون الدليلان أو النصان ظنيين حيث لا تعارض عندهم أصلًا بين دليلين قطعيين أو بين قطعي وظني بل لا بد أن يكون بين نصين ظنيين قابلين للتفاوت ويرى بعض العلماء جواز الترجيح بين الدليلين القطعيين وذلك من حيث الاختلاف في الدلالة.

ثالثًا: حكم العمل بالنص الراجح:

ذهب جمهور (١) العلماء إلى وجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين للأدلة (7)والأسباب الآتية

١- إن الصحابة كانوا يعملون بالراجح من الدليلين ويتركون العمل بالدليل المرجوح، وإن السلف أجمعوا على ذلك وقد ثبت ذلك في وقائع منها ما يلي:

أ- إنهم عملوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وتركوا العمل بحديث: (إنما الماء بالماء).

ب- إنهم عملوا بالحديث الذي يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان يصبح جنبًا وهو صائم)^(٣)، وتركوا العمل بقوله: (من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له)^(٤).

⁽١) أصول الفقه، لمحمد الخضري، ص٣٥٧، دار الحديث القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير ١٦٧/٤.

⁽٢) الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد الباجي، ص ١٠٧، دار ابن حزم بيروت، أصول الفقه الإسلامي، د. سيد غالب الجييدي، ص ٩٦ - ٩٧، منشورات الجامعة اليمنية، صنعاء ١٩٩٧م.

⁽٣) صحيح مسلم ٧٧٩/٢، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، صحيح البخاري ٦٧٩/٢، باب الصائم

⁽٤) المستدرك على صحيح مسلم، لأبي نعيم الاصبهاني ١٨٥/٣، باب كراهية الغسل للصائم منسوخ، دار الكتب العلمية

٢/ إن العرف والعقل يقتضي العمل بالراجح وترك المرجوح والعمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع عقلًا وعرفا، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين العمل بالراجح شرعًا.

يرى بعض العلماء (١) بأنه لا يجب العمل بالراجح، بل أنه يلزم التخيير أو التوقف؛ لأن المزية في الدليل بمثابة زيادة البيان؛ فلا تعتبر، فكما لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، فكذلك لا يقدم دليل على دليل.

رابعًا: ضوابط الترجيح بين النصوص:

كما تقدم فإن الترجيح هو تقديم أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية، وبعد التمعن في طرق الترجيح التي ذكرها الفقهاء فإنها كثيرة ومتعددة ومختلف في تحققها ووجودها وكثير منها لم تذكر له أمثلة بل ذكرت كأمور يمكن أن تكون مزية تساعد في تقديم أحد الدليلين على الآخر. وهذه الطرق والمزايا التي تساعد في الترجيح بعضها يرجع إلى السند إذا كانت في الأخبار ومنها ما يرجع إلى المتن والحكم المتعلق بالنصوص ومنها ما هو متعلق بأمر خارجي وسوف نوضح ونمثل لبعضها فيما يلي:

١/ ضوابط الترجيح المتعلقة بالسند:

السند في اللغة (٢): ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، و يأتي بمعنى المعتمد فيقال: فلان سند أي معتمد. ويكون بمعنى رفع القول إلى قائله، ونسبته إليه. وإسناد الحديث رفعه إلى قائله.

السند في الاصطلاح $(^{*})$: هو الطريق الموصل إلى متن الحديث. والمراد بالطريق رواة الحديث أو هو سلسلة رواة الحديث بين القائل والراوي الأخير.

_

ببيروت، صحيح ابن حبان ٨ / ٢٦١، باب الصوم الجنب.

⁽١) المهذب في أصول الفقه المقارن، للنملة ٤/ ٢٤٢٩، أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير ١٦٧/٤.

⁽٢) مختار الصحاح ١٣٣/١، لسان العرب ٣/ ٢٢٠.

⁽٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ٢٧٥، ٢٦٣/٢٥، وزارة الأوقاف الكويتية، تيسير مصطلح الحديث، ص ١٨، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤٢٥، هـ.

تتمثل ضوابط الترجيح المتعلقة بالسند بمسائل منها ما يلي(١):

أ- ترجيح رواية الراوي الأقرب من الرسول -صلى الله عليه وسلم-. إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أقرب من الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقت السماع فإنه يرجح خبره على من كان راويه أبعد منه -صلى الله عليه وسلم- لأن القريب أوعى للحديث وأبعد من احتمال الخطأ، ومن ذلك التعارض بين رواية ابن عمر وأنس بن مالك في حجه -صلى الله عليه وسلم، فقد روى ابن عمر أنه نوى مفردًا(٢)، وروى أنس (٣) أنه -صلى الله عليه وسلم- نوى قارنًا (٤)، فترجح رواية ابن عمر، وذلك لأنه أقرب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم؛ حيث ورد في آخر الحديث أن عمرو بن خارجه قال: (كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، يسيل على لعابما) (٥).

ب- ترجيح رواية من كان أكبر سنا: ترجح رواية من كان أكبر سنًا؛ لأن كبير السن يكون في الغالب أقرب الناس مجلسًا إلى رسول الله، وأن كبير السن في الغالب يحترز عن الكذب ويحتاط لدينه، ومثال ذلك تعارض حديث ابن عمر مع حديث أنس فيرجح حديث ابن عمر نظرًا لكبر سنه، ولما ورد في آخر الحديث من قول ابن عمر (أن أنسًا كان صغيرًا يلج على النساء وهن منكشفات، وأنا آخذًا بزمام ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يسيل على لعابها)^(٦).

ج- ترجيح رواية متأخر الإسلام: ترجح رواية متأخر الإسلام لأن تأخره في الإسلام يدل على تأخره في الرواية فيكون قد روى آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فيكون الأخذ بخبره أولى، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: (كنا نأخذ الأحدث

٨٠

⁽١) أصول الفقه الإسلامي، د. سعيد غائب الجيدي، ص٩٩، الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد الياجي،

⁽٢) البحر المحيط، الزركشي ٨ / ١٦٠.

⁽٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٠٤، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽٤) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٤١، باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽٥) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٥٦، باب طهارة عرق الدواب ولعابحا.

⁽٦) حجة الوداع ١/ ٤٣٤، أبي بكر على الأندلسي، دار الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

فالأحدث من أوامر رسول الله -صلى الله عليه وسلم)(١)، إضافة إلى ذلك فإن رواية المتقدم تعتريها عدة احتمالات فقد تكون متأخرة وقد تكون متقدمة وقد تكون منسوخة بالرواية المتأخرة، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل به الاستدلال. ومثال ذلك رواية أبي هريرة في وجوب الوضوء من مس الذكر(٢) مع الرواية التي لا توجب الوضوء منه (٣)، فأبو هريرة متأخر في إسلامه؛ فتكون روايته متأخرة، يرى بعض العلماء من الشافعية (٤)أن رواية المتقدم أرجح لأن المتقدم يزيد على المتأخر بالتقدم لقوة أصالته وأن المتقدم قد يطلع على ما لم يطلع عليه المتأخر فهو أولى، ورد على ذلك بأن سماع المتأخر متحقق ولا يحتمل غير ذلك أما سماع المتقدم فإنه يحتمل التقدم والتأخر وما لا يحتمل مقدم على ما يحتمل.

c ترجيح رواية صاحب القضية أو من كان مباشرًا لها: ترجح رواية من تعلق بالقصة أو كان مباشرًا لها أو سفيرًا لها، على غيرها، وذلك لكونه أعرف بتفاصيل الموضوع وأعلم بالقضية من غيره فتكون روايته أقرب للصحة، ومن ذلك تقديم رواية ميمونة –رضي الله عنها وجاء فيها: (تزوجني رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ونحن حلالان بسرف) على خبر ابن عباس –رضي الله عنهما –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – نكحها وهو محرم) كذلك ترجح رواية أبي رافع أنه –صلى الله عليه وسلم – نكحها وهما حلالان، على رواية ابن عباس لأن أبا رافع كان سفيرًا بينهما.

وقد رجح (٧) الحنفية خبر ابن عباس لأنه أفضل في الحفظ وأحسن في الضبط وأعلم

⁽۱) صحيح ابن حبان (۳۲۲/۸)، ۳۳۰ حديث رقم ۵۳٤٦، ٣٥٥٥، باب صوم المسافر، السنن المأثورة للشافعي، ١ / ١٠ حديث رقم ٥١٥، دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٦.

⁽٢)صحيح ابن حبان ٣/ ٤٠٤، ٤٠٤ باب الوضوء من مس الفرج.

⁽٣)البحر المحيط، للزركشي ٨ / ١٨١، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني ٢/١ ٤٠، دار المعرفة، بيروت.

⁽٤) السنن الكبرى، للنسائي ٩٩/١، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

⁽٥) المنتهي، لإبن الجارود ١١٧/١، عبد الله بن علي بن الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، سنن أبي داود ٢ / ١٦٩، باب المحرم يتزوج، دار الفكر، بيروت، نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني ٨١/٥، باب ما جاء في نكاح المحرم، دار الجيل، بيروت ١٩٧٢م.

⁽٦) المجموع، لمحى الدين بن شرف ٧ / ٢٥٤، دار الفكر، بيروت، المبسوط، للسرخسي ١٩١/٤.

⁽٧)المجموع، لمحي الدين بن شرف ٧/ ٢٥٤، دار الفكر، بيروت، المبسوط، للسرخسي ٤/ ١٩١.

بالشريعة وأرجح عقلًا.

ه- ترجيح رواية الأفقه: إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أفقه من راوي الخبر الآخر، فإنه يقدم من كان أفقه لكونه أعلم بالأحكام ومقاصد الشرع، لذلك يرجح خبر عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح جنبًا من غير احتلام ويصوم)(1)، على خبر أبي هريرة -رضي الله عنه- (من أصبح جنبًا فلا صيام له) (٢).

و - ترجيح رواية الأشهر: ترجح رواية من كان مشهورًا بالحفظ أو الضبط أو النسب على غيره لأن ذلكم يؤدي إلى كثرة الثقة به لذلك رجح العلماء خبر شعبة، وهو: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) $^{(7)}$ ، على خبر بقية بن الوليد الكلاعي عن محمد الخزامي وهو (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمن قهقه في صلاته: أعد وضوءك) $^{(2)}$ ؛ وذلك لأن شعبة مشهور بين الأئمة بخلاف بقية فإنه مجهول.

يبين ذلك ما أورده الشافعي (0) – رضي الله عنه – أن الخبرين المتعارضين في مسألةٍ في الفرائض يرجح منهما الموافق لقول زيد؛ فإن لم يكن له قول فالموافق لقول معاذ، فإن لم يكن له قول فيهما فالموافق لعلي، والمتعارضين في مسألة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ؛ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي. وذلك أخذًا من قول الرسول "صلى الله عليه وسلم": (أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي) (1)، اللفظ في معاذ أصرح منه في على فقدم عليه في الفرائض وغيرها. فهذا يدل على أثر الشهرة في الترجيح.

هنالك أمور أخرى ترجح بها راوية الراوي على غيره منها إذا كان الراوي أعلم باللغة من غيره أو كان أكثر ورعًا أو أكثر عدالة أو سمع من غير حجاب أو أكثر صحبة للرسول - صلى الله عليه وسلم- من غيره، ويرجح المتواتر على الآحاد والمشهور وترجح كذلك رواية

⁽١)موطأ مالك ١ / ٢٩٠، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا.

⁽٢)صحيح ابن حبان ٨ / ٢٦٣، باب ذكر -صلى الله عليه وسلم- النهى عن الشيء المزجور.

⁽٣) المنتقى، ابن الجارود ١٤/١، باب الوضوء من الريح.

⁽٤) سنن الدار قطني ١٦٤/١، وما بعدها، على بن عمر أبو الحسن، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، دار المعرفة، بيروت.

⁽٥) حاشية العطار ٢ / ٤١٦، ٤١٧

⁽٦)فتح الباري ٢٠/١٢، أحمد بن على بن حجر، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، صحيح ابن حبان ١٨٥/١٦.

حسن الاعتقاد على خبر الراوي المبتدع، ويرجح المسند على المرسل على رأي الجمهور(١)، كذلك يكون الترجيح بكثرة الرواة عند جمهور العلماء على الخبر الذي يقل عدد رواته عند التعارض؛ لأن ما كان رواته أكثر يغلب على الظن قوته، وأبعد عن الغلط والسهو فيه ،وأن الناس اعتادوا على الميل والأخذ بالأقوى في أمورهم. وأن أبابكر قبل خبر المغيرة بن شعبة في مراث الجدة بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس، لما وافقه محمد بن مسلمة فقوى الخبر عند أبي بكر فعمل به، وغير ذلك من الأمثلة مما يفيد اعتبار الكثر في عدد الرواة.

يرى بعض الحنفية -مثل أبي حنيفة وأبو يوسف (٢) أنه: لا يرجح بكثرة الرواة، ودليلهم أن شهادة الشاهدين والأربعة فأكثر سواء، ولا فرق بينهما، وأن كثرة الرواة لا تؤثر في قبول الخبر ولا تقدمه على غيره.

رد $^{(r)}$ على ذلك بأن قياس الشهادة على الرواية قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة مقدرة في الشرع بعدد، فإذا وجد هذا العدد وجب تعليق الحكم عليه، والخبر خلاف ذلك فهو غير منصوص على العدد فيه، فكلما كثر رواة الخبر كلما كان أقوى، ويؤكد ذلك العرف والعقل.

٧- ضوابط الترجيح المتعلقة بالمتن والحكم:

هنالك أمور عديدة ترجع إلى متن الخبر أو ما يناوله من أحكام ترجحه على الخبر المعارض له منها ما يلي:

أ- ترجيح ما يفيد الحظر على ما يفيد الإباحة (٤): - إذا تعارض خبران أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة يقدم ما يفيد الحظر؛ وذلك للآتي:

۸٣

⁽١)البرهان في أصول الفقه، للجويني ٧٥٥/٢، عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الوفاء المنصورة، مصر، إرشاد الفحول (١/ ٤٦٢) التبصرة، للشيرازي ١/ ٣٤٨، المسودة ١/ ٢٧٣، الأحكام، للأمدى ١/ ٣٠٤.

⁽٢) التقرير والتحبير ٣/ ٤٤.

⁽٣) البرهان، للجويني ٧٥٥/٢، التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد ٥/٣. المعتمد، لأبي الحسين البصري ١٩/١، ٣٠٣/٢، محمد بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣٠٣ هـ.

⁽٤) الفصول في الأصول، أحمد بن على للرازي ٢٩٨/٢، ٢٩٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. حاشية العطار ٢/٤١٤.

١- أن دليل الحظر يكون مؤسس لحكم ودليل الإباحة يكون مؤكدًا للبراءة الأصلية؟
 لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيقدم الدليل المؤسس على المؤكد.

Y- ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام على الحلال)(1).

٣- العمل بدليل الحظر أحوط؛ لأن ملابسة الحرام توقع في الإثم بخلاف ملابسة المباح، فلا توجب ذلك.

أمثلة تقديم الحظر على الإباحة:

1-من أمثلة تقديم دليل الحظر على الإباحة تعارض خبر جرهد الأسلمي ومعمر بن عبدالله عن النبي -صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر بتغطية الفخذ وقال: إنما عورة) (7). وما روي (أن أبابكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- دخلا على النبي -صلى الله عليه وسلم- وفخذه مكشوف، فلم يغطها، ثم دخل عثمان فغطاها، فقيل له في ذلك؛ فقال: أما استحي من رجل تستحي منه الملائكة) (7). فاقتضى هذا الخبر إباحة كشف الفخذ، واقتضى خبر جرهد ومعمر حظر كشفهما، فصار الحظر أولى.

 $\gamma - \gamma$ ما روى عن النبي" صلى الله عليه وسلم "أنه نحى عن أكل الضب وروى أنه أباحه γ فكان الحظر أولى.

7 ما روى عن عثمان – رضي الله عنه حين سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى. فأثبت حكم الحظر عند تعارض موجب الآيتين، هذه الجملة وهذا المعنى كان يقولها الشيخ أبو الحسن الكرخي (7).

⁽١) سنن البيهقي الكبرى ١٦٩/٧، باب الزنا لا يحرم الحلال.

⁽٢) صحيح ابن حبان ٢٠٩/٤. سنن الترمذي ١١٠/٥، باب ما جاء أن الفخذ عورة.

⁽٣) صحيح مسلم ١٨٦٦/٤، باب من فضائل عثمان بن عفان، صحيح ابن حبان ١٥/٣٣٦.

⁽٤) مسند أبي حنيفة ٧٨/١ للأصبهاني، مكتبة دار الكوثر الرياض هه١٤١٠. بدائع الصنائع ٣٧/٥ علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

⁽٥) صحيح مسلم ١٥٤١/٣، باب إباحة الضب.

⁽٦) حاشية العطار ٤١٤/٢. في الفصول، للجصاص ٢٩٨/٢، أحمد بن على الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشؤون

ب- ترجيح رواية المثبت على النافي:

إذا تعارض خبران أحدهما نافي للحكم والثاني مثبت له، تقدم رواية المثبت على النافي، لأن المثبت عنده زيادة علم لا توجد عند النافي (١).

أمثلة تقديم رواية المثبت على النافي:

1- ما روى أنه -صلى الله عليه وسلم - قال: (الخال وارث من لا وارث له) $^{(Y)}$ ، مع ما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم - سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: (لا شيء لهما) $^{(P)}$ ، لا تعارض في اللفظ إلا أن المسلمين أجمعوا على أن الخال إن ثبت ميراثه، كان ميراث العمة والخالة ثابتًا، وإن سقط ميراث العمة والخالة سقط ميراث الخال، فبعد انضمام الإجماع إلى الخبر صار ذلك موجبًا، لتعارض هذين الخبرين، فيكون إثبات الميراث أولى، لأن المثبت مقدم على النافي.

7 ما روى أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: (من مس ذكره فليتوضأ) مع ما روى أنه -صلى الله عليه وسلم- "سأله رجل عن من مس ذكره ،أعليه وضوء؟ قال: (إنما هو بضعة منك) فيقدم المثبت على النافي، ومن ثم يجب الوضوء.

رأى بعض العلماء تقديم النافي على المثبت؛ لأن النافي يعضد الأصل وهو البراءة الأصلية والحل.

ج - ترجيح الرواية التي تفيد الخصوص على التي تفيد العموم^(٦): الخاص أقوى

_

الإسلامية، الكويت. سنن البيهقي الكبرى ١٦٣/٧ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، الموطأ لمالك، ص٥٣٧، دار أحياء التراث العربي، مصر.

⁽١) أصول السر خسي ٢١/٢. دار المعرفة بيروت ١٣٧٢هـ روضة الناظر لابن قدامة ٣٩٠/١ جامعة الإمام الرياض، ط٢. المعتمد أبي الحسين البصري ١٣١/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

⁽٢) سنن التركذي ٤٢٢/٤، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث.

⁽٣) سنن البيهقي الكبرى ٢١٢/٦، باب من لا يرث من ذوي الأرحام.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) حاشية العطار ٢/١١٨.

دلالة من العام لاتفاق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية والعام مختلف في قطعية دلالته فيقدم الخاص (1). ومن ذلك ما روى أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: (من بدل دينه فاقتلوه) (٢)، مع قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تقتلوا النساء) فالنهي عن قتل النساء عام يتناول كل امرأة في حالة السلم، ولكن المرتدة تقتل لدخولها في الحديث الأول، فيقدم الخاص على العام، ومن ثم تقتل المرتدة.

٣- ضوابط الترجيح الراجعة إلى أمر خارجي:

قد يكون الموجب للترجيح أمرا غير متعلق بمتن النص أو الحكم الذي يبينه، بل قد يكون لدليل خارجي فيه مزية تساعد على ترجيح أحد النصين. نبين ذلك فيما يلي:

أ- ترجح وتقديم الإجماع على النص: يقدم ويرجح الإجماع على النص لأن الإجماع يؤمن فيه النسخ ويدل على عدم الاختلاف في الحكم بخلاف النص، فإنه قد يرد عليه النسخ وقد يختلف في دلالته على الحكم وقد يقع خلاف في ثبوته إذا كان من أخبار الآحاد. والإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة أو مما هو مأخوذ من مقاصد الشرع وقواعده.

ب- ترجيح دلالة المنطوق على المفهوم: دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على المعنى المعنى المعنى من غير محل النطق بل في محل النطق، ودلالة المفهوم هي: دلالة اللفظ على المعنى من غير محل النطق بل في محل السكوت (أ)، عند التعارض تقدم دلالة المنطوق لكونما أوضح وأقوى في دلالتها على المعنى من دلالة المفهوم (٥)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَا أَضَعَنهًا مُضَعَفًا الله المفهوم (٦)، تدل الآية بمفهوم المخالفة على أن الربا الكثير محرم وأن الربا القليل ليس

⁽١) التبصرة، للشيرازي ١/١٥١. إرشاد الفحول ٤٦٣/١.

⁽٢) صحيح البخاري ٢٥٣٧/٦، باب قتل المرتد، دار ابن كثير اليمامة.

⁽٣) صحيح البخاري ١٠٩٨٣، ، باب قتل النساء في الحرب. تلخيص التحبير، لأحمد بن على بن حجر ١٠٣/٤، المدينة المنورة.

⁽٤) إرشاد الفحول، للشوكاني ٣٠٢/١. المدخل، لابن بدران ٢٧١/١، عبد القادر بن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت. الأحكام، للآمدي ٧٤/٣، وما بعدها.

⁽٥) الأحكام، للآمدي ٢٦٣/٤.

⁽٦) سورة آل عمران، ١٣٠.

بمحرم، وهذا المعنى يعارض منطوق الآية على حرمة الربا مطلقًا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربا مطلقًا كثيرًا كان أو قليلًا.

 \mathbf{F} المفسر على النص \mathbf{F} : المفسر هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة لا تقبل احتمال التخصيص أو التأويل ولكنه يقبل النسخ \mathbf{F} .

النص: هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة وكان الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام (٤).

فالحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام وهو مع ذلك يحتمل التخصيص والتأويل.

ومثال ذلك ما روى عن عائشة -رضي الله عنها- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت جحش: (اجتنبي الصلاة أيام الحيض ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة) (٥).

هذا النص يقتضي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وقد عارضه قوله -صلى الله عليه وسلم- في رواية أخرى تفيد أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة $^{(1)}$ ، وهو مفسر لا يحتمل التأويل أما الرواية الأولى للحديث فهي نص يحتمل التأويل ومن ثم يرجح المفسر على النص $^{(V)}$ ، ويكون الحكم أن المستحاضة ليس عليها إلا وضوء واحد في وقت كل صلاة وإن صلت في الوقت الواحد عدة صلوات بوضوء واحد من الفرائض والنوافل.

د- ترجيح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته: عبارة النص

(٢) أصول السرخسي ١٦٦/١. أصول الشاشي ٧٦/١.

⁽١) سورة البقرة، ٢٧٥.

⁽٣) أصول السرخسي ١٦٥/١.

⁽٤) التقرير والتحبير ١٤٠/١.

⁽٥) سنن البيهقي الكبري ٤/١ ٣٤٤، باب المستحاضة. سنن ابن ماجة ٢٠٤/١، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.

⁽٦) صحيح ابن حبان ١٨٩/٤، باب الحيض والاستحاضة. سنن الترمذي ٢٢٠/١، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

⁽٧) أصول السرخسي ٢٤٢/١. أصول الشاشي ٩٩/١. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان ٣٧/١، دار الصدق ببلسرز كراتشي. التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ٤٩٩/١، دار الفكر، بيروت، دمشق.

هي (1) دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعًا بلا تأول، فهي دلالة صريحة بلا نظر ولا بحث، وهي دالة على ما سيق لأجله الكلام سواء سيق له أصالة أو تبعًا.

إشارة النص: هي (٢) دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولم يسق له الكلام أصالة أو تبعًا ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام لإفادته.

ه- ترجيح الحكم الثابت بإشارة النص على الحكم الثابت بدلالة النص:

دلالة النص^(٥): هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد.

⁽١) المراجع السابقة.

⁽٢) قواعد الفقه، لمحمد عميم ١/٣٧١.

⁽٣) سورة البقرة، ١٧٨.

⁽٤) سورة النساء، ٩٢.

⁽٥) أصول السرخسي ٢٤١/١. التقرير والتحبير ١٣٤/١، وما بعدها. كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٧٥/١.

⁽٦) سورة النساء، ٩٢.

لأنها إذا وجبت على القاتل خطًا فأولي أن تجب على القاتل عمدًا؛ لأن القتل عمدًا أعظم جرمًا ،وقد عارض ذلك نص آخر هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقَتُ لُ مُؤْمِنَ الْمُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ وَمَا ،وقد عارض ذلك نص آخر هو قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقَتُ لُ مُؤْمِنَ الْمَتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ وَكَا الله عَلَيْهِ وَلَعَ نَهُ وَلَعَ الله الله الله الله النص أن القاتل عمدًا لا كفارة عليه في الدنيا وأن عقابه الخلود في النار فقصرت جزاءه على الخلود في جهنم وأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر. هذا المعنى المستفاد من الإشارة على دلالة النص، ومن ثم ترجح دلالة الإشارة على دلالة النص ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل العمدًا.

و- ترجيح النص على الظاهر: النص كما تقدم تعريفه هو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة وكان الحكم المستفاد منه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة من غير توقف على أمر خارجي ولم يكن المعنى المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام (٢).

عند تعارض النص مع الظاهر يرجح النص (٣)؛ لأنه النص سيق للكلام والظاهر لم يسق للكلام، فالنص أقوى دلالة لذا يرجح على الظاهر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ لَلَكُلام، فالنص أقوى دلالة لذا يرجح على الظاهر، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْمَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَلَكَ مُ أَن تَبَّ تَغُواْبِأَمُولِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ (ئ)، مع قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُواْمَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَثُلَثَ وَرُبُعَ ﴾ (ه)؛ فالآية الأولى ظاهرة الدلالة في حل نكاح غير المحرمات المذكورات فهي ظاهرة الدلالة، لأنما سيقت لبيان المحرمات ودلت على جواز الزواج بأكثر من أربعة؛ لأنما أفادت العموم والآية الثانية نص في قصر عدد الزوجات في أربعة، فوقع التعارض فيما وراء الأربع فهو حلال في الآية الأولى حرام في الآية الثانية، وفي هذه الحالة يقدم الأقوى، وهو دلالة النص في الآية الثانية وهي قصر العدد في أربعة.

⁽١) سورة النساء، ٩٣.

⁽٢) أصول السرخسي ١٦٤/١، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤٧/١. شرح التنقيح على التوضيح، للتفتازاني ١٢٤/١.

⁽٣) أصول الشاشي ٧٣٠/١.

⁽٤) سورة النساء، ٢٤.

⁽٥) سورة النساء، ٣٠.

الخاتمة

بعد أن تكلمنا عن ضوابط الجمع والتوفيق بين النصوص ووضحنا بأنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص، وأن ما يظهر من تعارض بعض النصوص فهو في نظر المجتهد، وأنه يقع بين بعض النصوص ظنية الدلالة، وأن دفع هذا التعارض يكون بالجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين أو بترجيح أحدهما على الآخر وفق شروط وضوابط بيناها فيما تقدم، والآن نخلص إلى النتائج الآتية:

۱ - إنه لا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص الصحيحة، فلا تعارض بين آيتين أو حديثين صحيح قطعى الدلالة على الحكم.

٢- إذا وجد تعارض بين آيتين من حيث الدلالة أو بين آية وحديث متواتر أو بين
 حديثين متواترين فهو تعارض ظاهري يدفع بوجه من أوجه دفع التعارض المختلفة.

٣- من ضوابط إعمال النصوص أنه يجب الوقوف عند النص قبل إعماله لأنه قد يوجد ما يعارضه من النصوص الأخرى. فقد يوجد ما هو أقوى وأولى منه في التقديم من حيث القطعية في الدلالة أو الثبوت.

٤- الجمع والتوفيق بين النصوص هو أحد طرق دفع التعارض الظاهري بين النصوص لأن فيه إعمال للنصين المتعارضين بدلًا من إهمالهما أو إعمال أحدهما أي ترجيح أحدهما بلا مرجح.

٥- للجمع والتوفيق بين النصوص ضوابط يجب على المجتهد اتباعها حتى يتحقق ذلك ، منها توزيع الأحكام المتعددة في النصين عليهما أو توزيع الأفراد المتعددة في النصين عليهما، أو حمل كل نصٍّ من النصين المتعارضين على وجه ودلالة لا تعارض الآخر، أو بناء العام على الخاص أو حمل المطلق على المقيد.

7- إن الترجيح هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية تجعل العمل به أولى من الدليل الآخر لذا يجب العمل بالراجح عند جمهور العلماء.

٧- الترجيح بين النصوص يكون في النصوص ظنية الدلالة.

- إن ضوابط الترجيح ترجع إلى السند والمتن ومنها ما يرجع إلى أمر خارجي.

٩- إن التعارض ناتج عن خفاء أوجه التوفيق بين نصوص الشرع.

۱۰- إن الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة أولى من الترجيح بين النصين المتعارضين لذا يقدم الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين على ترجيح أحدهما كما هو رأى الجمهور.

١١- إن الاختلاف في الجمع والتوفيق والترجيح بين النصوص يؤدي إلى تعدد الأحكام في المسألة ويزيد من خصوبة الشريعة واتساعها.

فهرس المراجع

- ١. القرآن الكريم.
- ٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن، مؤسسة الرسالة.
- ٣. الأحكام للآمدي، لمحمد علي بن محمد الآمدي دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ.
 - ٤. إرشاد الفحول للشوكاني، لمحمد على الشوكاني ، دار الفكر، بيروت.
 - ٥. الإشارات في أصول الفقه المالكي، لأبي الوليد الباجي، دار ابن حزم بيروت.
 - ٦. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٢هـ.
- ٧. أصول الشاشي، لأحمد بن محمد أبو علي بن إسحاق الشاشي، ، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٨. أصول الفقه الإسلامي، د. سيد غالب المجيدي، منشورات الجامعة اليمنية،
 صنعاء١٩٩٧م.
 - ٩. أصول الفقه، لدكتور زكريا البرديسي، دار الثقافة والنشر.
- ١٠. أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، منشورات جامعة قابويس بنغازي،
 ط٦، ٩٩٥ م.
 - ١١. أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر ٢٠٠٤م.
 - ١٢. أصول الفقه، لمحمد الخضري ، دار الحديث القاهرة، ط١، ٢٠٠١.
 - ١٣. البحر المحيط، للزركشي، لبدر الدين محمد بن بمادر، دار كتبي.
- ١٤. بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت ط٢،
 ١٩٨٢م.
- ١٥. البرهان في أصول الفقه، للجويني، عبدالملك بن عبدالله الجويني، دار الوفاء المنصورة، مصر.
 - ١٦. التبصرة للشيرازي، لأبو إسحاق إبراهيم، دار الفكر، دمشق، ٣٠٤١ه.
 - ١٧. التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت، دمشق.

- ١٨. تفسير الطبري، محمد بن أحمد أبي بكر، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ه.
 - ١٩. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
 - ٠٠. التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد حسن، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٩٩٦م.
- ۲۱. تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤٢٥. هـ.
- ٢٢. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٢٣. حجة الوداع، أبي بكر على الأندلسي، دار الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.
 - ٢٤. حصول المأمول، لمحمد حسن بهارد، مطبعة الحوائب، القسطنطينية، ٢٩٦هـ.
 - ٥٠. الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، كلية الشريعة، الأزهر ١٤٨١هـ.
 - ٢٦. روضة الناظر لابن قدامة جامعة الإمام الرياض ط ٢.
 - ۲۷. سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.
 - ٢٨. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر بيروت.
- ٢٩. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة ١٩٩٤م. .
 - ٣٠. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٣١. سنن الدارقطني، لعلى بن عمر أبو الحسن، دار المعرفة، بيروت١٩٦٦م ،.
- ٣٢. سنن الدارمي، عبدالله أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي،بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ۳۳. السنن الكبرى، للنسائي ٩٩/١، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
 - ٣٤. السنن المأثورة للشافعي، ١/١٠، دار المعرفة بيروت ط١٤٠٦.
 - ٣٥. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
 - ٣٦. شرح الكوكب المنير، لابن النجار، مطبعة السنة المحمدية.

- ٣٧. شرح مختصر المنتهى، لأبي الحاجب. عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
 - ٣٨. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، دار المعرفة..
 - ٣٩. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٩٩٣م.
- . ٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير اليمامة، ١٩٨٧م، ط٣.
 - ١٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
 - ٤٢. فتح الباري، أحمد بن على بن حجر، دار المعرفة، بيروت١٣٧٩هـ،
- ٤٣. الفصول في الأصول ،أحمد بن علي للرازي ، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية الكويت.
- ٤٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بهامش المستصفى، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٥٤. القاموس المحيط.
 - ٤٦. قواطع الأدلة للسمعاني ،دار الكتب العلمية بيروت ط١٩٩٧،
 - ٤٧. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان، دار الصدق ببلسرز كراتشي.
- ١٤٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي.
 - ٤٩. لسان العرب. لابن منظور، دار صادر.
 - ٥٠. اللمع للشيرازي، لأبي إسحاق إبراهيم ، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٥١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن سهيل السرخسي، دار المعرفة.
 - ٥٢. المجموع، لمحي الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣. المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١.
 - ٥٥. المدخل، لابن بدران، عبدالقادر بن بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - ٥٥. المستدرك علي الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٦. المستصفى للغزالي، لمحمد بن محمد بالغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣.
 - ٥٧. مسند أبي حنيفة، للاصبهاني ،مكتبة دار الكوثر الرياض ١٤١٥.
- ٥٨. مسند أبي عوانة، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٩٩٨.
 - ٥٩. مسند أبي يعلى، أحمد بن المثنى، دار المأمون للتراث، دمش، ط١، ٤٠٤ه.
 - . ٦. مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٦١. مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية.
 - ٦٢. المصباح المنير، للفيومي، تحقيق: مصطفى السقا، المكتبة العلمية.
- ٦٣. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٩٠٩هـ.
- ٦٤. المعتمد، لأبي الحسين البصري، محمد بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣٠٠ه.
 - ٦٥. مختار الصحاح مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ ط١١.
- ٦٦. المنتقى، لابن الجارود، عبدالله بن علي الجارود، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ٩٨٨.
- 77. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، ١٩٩٩م.
 - ٦٨. الموافقات للشاطبي، لإبراهيم بن موسى اللخمي، دار المعرفة، بيروت.
 - ٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية،
 - ٧٠. الموطأ لمالك، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٧١. نزهة الخطار العطار مع روضة الناظر، لعبد القارد بن أحمد الدمشقي، المكتبة الفيصلية مكة.

٧٢. نهاية السول في شرح منهاج البيضاوي، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب.

٧٣. النهاية في غريب الحديث.

٧٤. نماية الوصول إلى علم الأصول، لأحمد بن علي الساعاتي، جامعة أم القرى مكة، معهد البحوث الإسلامية.

٧٥. نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني٥/٨١، دار الجيل، بيروت١٩٧٢م.

الوجيز في أصول الفقه، د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ٩٩٩مم